

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي

Shariah Governance for Islamic Financial institutions: The Experience of the Central Bank of Malaysia

حليمة بوكروشة

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سعيد يوهراوة

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
في المالية الإسلامية - ماليزيا

ملخص :

تهدف هذه الورقة إلى بحث موضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال بحث الجذور التاريخية لوضع معايير حوكمة المؤسسات عموما والمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص. كما تناول أثر الأزمات المالية لاسيما الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وتداعياتها الأخلاقية والتنظيمية على معاودة النظر في موضوع معايير حوكمة المؤسسات المالية، وهو ما أفضى إلى مراجعة المعايير الصادرة، وإصدار معايير جديدة من قبل دول ومؤسسات داعمة ومصارف مركزية. وسيتم في هذه الورقة التركيز على تجربة البنك المركزي الماليزي في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال معيار "الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" الذي أصدره البنك سنة 2010م (باللغة الإنجليزية)، وألزم المؤسسات المالية الإسلامية العمل به في شهر جانفي 2011م. فقد حظي هذا المعيار باستحسان المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بماليزيا. كما سعت مؤسسات مالية إسلامية في دول مختلفة الاستفادة منه، ومن غيره من المعايير والأدلة الإرشادية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي، وهو ما يستدعي تحليل هذه التجربة لتثمين ميزاتهما وفسح المجال للإضافة عليها. والهدف من هذا البحث فهم أسس الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقدير جهود الجهات الرقابية لاسيما البنك المركزي الماليزي والمؤسسات الداعمة في إرساء الأسس التنظيمية والاحترافية للمؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة الشرعية ، الأسس الشرعية ، المؤسسات المالية الإسلامية، البنك المركزي الماليزي.

Abstract:

This paper aims at examining one of the highly debated contemporary issues in the post international financial crisis in Muslim countries: the Shariah governance for Islamic financial institutions with special reference to the Shariah Governance Framework issued by the Central Bank of Malaysia in 2010 and in force in January 2011. The paper first discusses the fundamentals of corporate governance in conventional law followed by Islamic law. The texts of the Quran and Sunnah and major classical fiqhi books that established the framework of this theory are the main references. The second part of this paper examines major developments of governance from both conventional and Islamic perspectives. The third part highlights Shariah governance standards issued by the Central Bank of Malaysia. The objective of this paper is to understand the fundamentals of Shariah governance in Islamic law and appreciate the contributions of supervisory and supporting institutions especially the Central Bank of Malaysia in the implementation of prudential measures that ensure smooth and efficient performance of Islamic financial institutions.

Keywords: Shariah Governance, Shariah Fundamentals, Islamic financial institutions, Central Bank of Malaysia.

تمهيد :

إن تنظيم العلاقة التعاقدية بين الشركاء في إطاره العام ليس بالأمر المستحدث، فقد كان مطبقاً في الحضارات المتقدمة. والأمر ينسحب على الحضارة الإسلامية، فقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقة الشريك بشريكه من خلال بيان ما يجوز في حقهما وما لا يجوز. ووضعت أطراً تنظم العلاقة التعاقدية المتعدية، فنظمت العلاقة القائمة على الوكالة والمضاربة ونظارة الوقف، وجباية الزكاة بما يجنب سوء استغلال الوكيل أو المضارب أو ناظر الوقف في إدارة هذه العلاقة لصالحه الخاص. غير أن ما جد في البحث المعاصر تشعب دراسة موضوع حوكمة المؤسسات بسبب تعقد هذه العلاقة النازمة لهذه المؤسسات حيث تناولت أطرافاً متعددة؛ منها: مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين والمستثمرين والحكومة، والجهات القانونية بل المجتمع ككل. وما جد كذلك هو محاولة وضع هذه العلاقة في إطار منهجي ناظم يستجيب للتحديات الجديدة التي شهدتها الساحة المالية لاسيما تلك المتعلقة بتداعيات الأزمات المالية المتكررة، وهو ما ستحاول هذه الورقة التعرض إليه وتحليله.

المحور الأول- حوكمة الشركات: المفهوم والجذور التاريخية والأهداف:

يتناول هذا المحور عرضاً مختصراً لمفهوم حوكمة الشركات بوصفه مدخلاً للكلام عن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، باعتبار أن المؤسسات المالية الإسلامية تندرج ضمن مسمى "الشركات" أو "المؤسسات". وعليه فسيتم تعريف حوكمة الشركات، وعرض مختصر للجذور التاريخية لوضع مرتكزاتها القانونية، ثم بيان أهم أهدافها.

أولاً- تعريف حوكمة الشركات:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم بها، ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى"، وجاء في تقرير كادبوري لسنة 1992م أن حوكمة الشركات "نظام يتم من خلاله إدارة الشركات وضبطها". وعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحوكمة ضمن معيار "المبادئ الإرشادية لحوكمة الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي" بأنها: مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً. "

ثانياً- الجذور التاريخية لحوكمة الشركات:

يتفق الباحثون على أن تنظيم العلاقة بين الأطراف المكونة لمشروع ما أمر ضاربة جذوره في التاريخ؛ بدأ ببدأ التنافس بين أطراف العلاقة التعاقدية مما حتم على هذه الأطراف وضع شروط وترتيبات تنظيمية. غير أنهم يرجعون ظهور بوادر هذا المفهوم بمقارنته الحديثة إلى ما ابعده الحرب الثانية حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية طفرة اقتصادية هائلة تجاوزت فيها حدودها الجغرافية ظهرت على إثرها نزاعات بين بعض الشركات، ومشاكل بسبب سوء استغلال الشركات الاقتصادية العملاقة لنفوذها. وأما تنظيم هذه العلاقة في إطارها التشريعي الحديث فيرجعونه إلى الربع الأخير من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1970م أين أدرجت اللجنة الفدرالية الأمريكية للأوراق المالية والمبادلات (The Federal Securities and Exchange Commission (SEC) موضوع حوكمة الشركات ضمن خطتها الإصلاحية، وفي سنة 1974م تم تداول مصطلح حوكمة الشركات بدلالاته القانونية في حل بعض النزاعات التي حدثت بين شركات سكك الحديد والشركات العقارية وغيرها من الشركات، وكذا ظهور اختلاسات ورشاوي. وفي سنة 1997م، وعلى إثر الأزمة المالية التي أصابت الدول الآسيوية وبسبب انهيار بورصتها، أكدت أهمية إثارة موضوع حوكم الشركات من خلال وضع معايير تسهم في ضبطه، فبادرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD سنة

1998 إلى بوضع مبادئ حوكمة الشركات، حيث صارت هذه المبادئ مرجعا رئيسا لحوكمة الشركات عموما والمؤسسات المالية على وجه الخصوص. فقد تمت الموافقة على مبادئها من قبل منتدى الاستقرار المالي Financial Stability Forum، وصارت المعايير أساسا لعنصر حوكمة الشركات في تقارير البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية ولجنة بازل، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية . وعلى إثر الأزمات التي حدثت بعد انهيار بورصة آسيا، مثل فقاعة الدوت كوم أوفقاعة تكنولوجيا المعلومات سنة 2000م، وفضيحة شركة الطاقة أنرون التي تورط فيها محاسبو ومراجعو الشركة سنة 2001م، عاودت الجهات المضطعة بموضوع الحوكمة بما فيها منظمة التعاون الإقتصادي للتنمية مراجعة المبادئ لزيادة ضبط بعض جوانبها، فأصدرت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية نسخة معدل لمبادئ الحوكمة سنة 2004م، وأصدرت بعدها لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) معيار «تعزيز حوكمة شركات الرقابة المصرفية» سنة 2006م. وبعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008م، انتقل النقاش إلى مرحلة متقدمة بسبب تورط من كان يفترض أن يسهموا في ضبط موضوع الحوكمة والمساءلة في الأزمة وهم المحاسبون والمراجعون ووكالات التصنيف في تغطية حقائق وضعية المؤسسات المالية بسبب المصالح المحققة من قبل تلك المؤسسات، فنأدى بعض المتخصصين بنهاية مبادئ حوكمة الشركات كون القائمين على هذه الحوكمة هم من تسبب في عدم الالتزام بهذا، وتم التأكيد على موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) ، أي الدافع الداخلي الأخلاقي والقيمي الذي يجب أن يسبق موضوع الحوكمة النمطية، وتم تأطيره من خلال وضع بعض اللوائح والتعليمات التي يمكن قياسها، ومن خلال جعله مطلبا رئيس يضاف إلى متطلبات وضع مبادئ الحوكمة.

ثالثا- أهمية حوكمة الشركات:

تكمن أهمية حوكمة الشركات بصفة عامة والمؤسسات المالية بصفة خاصة فيما يأتي:

- حل التضارب والتعارض في المصالح بين الإدارة ومجلس الإدارة وأصحاب المصالح الأخرى. (الممولين المستثمرين)، وحفظ مصالح كل الأطراف.
- تحديد الرؤية الإستراتيجية للشركة ورسالتها وأهدافها.
- تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تم وضعها، وذلك من خلال ضمان تطبيق أفضل الممارسات في نظام الرقابة الداخلي، والالتزام التنظيمي، والمحاسبة والتدقيق، وإدارة المخاطر، والإفصاح، والمسؤولية الاجتماعية للشركة.
- ولما أن أصحاب المصالح الذين لهم علاقة بالشركة هم: الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين والموظفين، ومستخدمي خدمات الشركة، والممولون، والمجتمع ككل .

فإن حماية مصالحهم من خلال ما يأتي:

- تطبيق أفضل معايير الممارسات وإيجاد نظم فعالة للمحاسبة والحوافز .
- صياغة عقود واضحة وحقوق موثقة ومسؤوليات واضحة لكل الأطراف .
- الإفصاح وانضباط السوق.
- وضع الضوابط والموازن المؤسسية.
- ضبط التنظيم والإشراف.
- الإقناع الأخلاقي.
- توفير بيئة مواتية .

المحور الثاني- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية :

من أهم ما يؤسس شرعا لموضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مبدأ المساءلة أما الله والناس عن الالتزام بحقوق الله وحقوق الناس، وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته". وكذلك مبدأ إلزام أحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة بما فيها المعاملة. ومن بين الأدلة الإرشادية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نصوص تتعلق بتوثيق العقود، وتحريم الغرر، والجهالة، وجوب الوفاء بالعقود، وتحريم الخيانة والغش والاحتيال، وتحريم الرشوة، وغيرها من المبادئ التي تناولتها آيات صريحة وأحاديث ماثورة. والحوكمة نقل لهذه المبادئ والقيم من إطار التأسيس النظري، إلى إيجاد آلية تضمن أعمالها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية.

أولا- تعريف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

يعرف مجلس الخدمات الإسلامية في المعيار رقم IFSB-10 الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا" وهذا التعريف يتطلب:

1. وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية؛ مجلس إدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.
2. مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.
3. الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية- الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والإمتثال للشريعة.

ثانيا- أهم الأدلة الإرشادية الصادرة فيها:

إن أهم ما صدر من مبادئ ومعايير وأدلة إرشادية أسهمت في حوكمة الشركات عموما، والمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص ما يأتي:

1. مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) الصادر سنة 1998م، والمنقح سنة 2004م ، وقد مثلت أرضية مهمة لإصدار معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2. معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتدقيق والضبط (الحوكمة) والأخلاقيات سنة 1997م.
3. تعزيز حوكمة شركات الرقابة المصرفية لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS). منقح، 2006م ، وقد مثل هذا المعيار أرضية مهمة لتسطير مبادئ الحوكمة لاسيما من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي صرحت بإعمال المبادئ والمعايير الصادرة عن لجنة بازل بعد مراجعتها الشرعية.
4. المبادئ الإرشادية لحوكمة الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2006.
5. دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر عن البنك المركزي السوري سنة 2009م.
6. لمبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات. البنك المركزي الماليزي، 2004م، ثم 2011م.
7. دليل لحوكمة الشركات المالية الصادر عن هيئة الأوراق المالية 2012م .

ثالثا- التطورات التي شهدتها الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

يعد موضوع الحوكمة الشرعية في بعدها الحديث موضوعا جديدا نسبيا بالنسبة لفقهاء المعاملات. غير أن فكرة الحوكمة ومقاصدها تم بالفعل تطبيقها في تنظيم السوق من خلال منهج مؤسسي في التشريع الإسلامي المتقدم فيما يعرف بالحسبة، وكذلك في الضوابط الفقهية في أعمال العقود القائمة على المشاركة وفي رأس المال والربح، أو في الربح فقط، والأمر كذلك طبق في عقود الوكالات. أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأ مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصورا في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقودة، فقد ناقش بنك فيصل الإسلامي في مصر (1976) والبنك الإسلامي الأردني (1978) وبنك فيصل السودان (1978) وبيت التمويل الكويتي (1979) وبنك اسلام ماليزيا (1983) وبنك دبي الإسلامي هذه المسألة من خلال تأكيدهم على ضرورة وجود هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات التي تقدمها المصارف الإسلامية. وبعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الوضعية، وبدأ المؤسسات المالية بتبنيه، قامت الجهات الواضحة للمعايير بمراجعتها واعتمادها بعد تصفيته حيث أدرجت ضمن هيكل حوكمة الشركات الموجود في المؤسسات المالية الإسلامية. وكان أول معيار صدر معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سمي معيار الضوابط (الحوكمة) سنة 1997م، وقد كان ضمن معيار المراجعة، ثم تم وضعه بمفرده كما أصدرت معيار المراجعة ومعيار الأخلاقيات. وبعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية سنة 2006م، وأصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية الذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعي في أواخر العام 2010م، وبدأ العمل به في يناير 2011م.

رابعا- أهمية الحوكمة الشرعية وأهدافها، ونماذجها :

أ- أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق الآتي:

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية .
- التزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

ب - أهداف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية :

أما عن أهداف الحوكمة الشرعية، فيمكن تلخيصها في نقاط أربع هي:

— تحقيق الاستقلالية في الحكم.

— النزاهة والمسائلة.

— الكفاءة والاحتراف.

— التحسين المستمر.

ج- النماذج التطبيقية للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية:

يمكن تصنيف الأشكال الهيكلية للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاثة هياكل رئيسية هي:

أ- مركزية سلطات الحوكمة الشرعية، وذلك في البلدان التي تمتلك هيئة مركزية لإدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومن هذه الدول ماليزيا وإندونيسيا وسوريا.

ب- الهيكل التنظيمي الذاتي للحوكمة الشرعية، وفيه يعمل مبدأ عدم التدخل، وذلك في البلدان التي تتخذ القرارات الشرعية فيها على مستوى المؤسسات المالية مع عدم تحديد السلطة النهائية المقررة، وهذا موجود في معظم دول الخليج وشمال إفريقيا، والدول الغربية المتبنية للمالية الإسلامية. والجدير بالذكر أن معظم المنضوين تحت هذا الهيكل يعتمدون في تطبيقهم للحوكمة إما على معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو معيار الحوكمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج- الهيئة الشرعية المركزية الخالصة، وتسمى أيضا الهيكل الهجين، وذلك في البلدان التي لديها هيئة شرعية مركزية، ولكنها مقتصرة على المصارف المركزية وحدها ولا تتدخل في شؤون المصارف الإسلامية الأخرى، غير أن المؤسسات المالية الإسلامية مطالبة بتقديم تقرير عن جهودها في الالتزام الشرعية للسلطات المركزية.

المحور الثالث- الإطار التنظيمي للحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:

لقد صرح البنك المركزي الماليزي بأنه لا ينطلق في سن قوانينه ومعاييره من فراغ، وإنما يفيد من القوانين والمعايير الدولية، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسس لهذا الغرض لجنتين: لجنة مراجعة القوانين، لجنة الموازنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقوم بتعديل الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية لتجعلها منضبطة بالضوابط الشرعية. والجدول أدناه تخيص للجوانب الإضافية للحوكمة الشرعية، أو ما يسمى عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "معايير الضبط".

الجدول رقم 01: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

الوظائف	المؤسسات المالية التقليدية	إضافي للمؤسسات المالية الإسلامية	ملاحظات
الحوكمة	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية	هيئة مستقلة تقوم بإصدار القرارات والآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالأمور الشرعية. تقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.
إدارة المخاطر والرقابة الداخلية	المُدققون الداخليون والخارجيون	المُدققون الشرعيون	يقوم بأداء التدقيق الداخلي من قبل موظفين مدربين في الأمور الشرعية. ويقومون بالتدقيق في الأمور المتعلقة بالشريعة. ويتم كتابة تقرير بالنتائج وإرسالها إلى الهيئة الشرعية.
الرقابة الداخلية	وحدة إدارة المخاطر	موظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالشريعة	تشكل جزء من وظيفة الرقابة المتكاملة لإدارة المخاطر، وذلك لتحديد جميع المخاطر المحتملة الناشئة عن عدم الالتزام بالشريعة، وتوفير تدابير للتقليل من المخاطر.
الالتزام	وحدة موظفي الامتثال التنظيمي والمالي.	وحدة المراجعة الشرعية	التقييم المستمر لمستوى الالتزام بالشريعة في جميع الأنشطة والعمليات، حيث يتم تحديد بعض الأمور التي لا تتوافق مع الشريعة، فيتخذ فيها تدابير للتصحيح الفوري، ووضع الآلية اللازمة لتفادي تكرار مثل ذلك. ملزمة بإرسال تقرير إلى الهيئة الشرعية وتقرير إداري إلى الإدارة.

أولاً- مبادئ إطار الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي المالي:

قام المصرف المركزي المالي بإعداد إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة المفصلية الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل إيجاد بيئة تشغيلية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً عليه فقد تم تصميم إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كي يحقق الأهداف الآتية :

- (أ) تحديد متطلبات المصرف المركزي المالي فيما يخص هيكل الحوكمة الشرعية والعمليات، والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق جميع عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- (ب) توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية برمتها حول كيفية تادية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية.
- (ت) توصيف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي" (معيار الحوكمة الشرعية).

ثانياً- نطاق تطبيق معيار الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي المالي:


وأما عن نطاق التطبيق فقد جاء فيه "يسري تطبيق إطار عمل الحوكمة الشرعية على كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي ينظمها ويشرف عليها المصرف المركزي المالي، ويراد بمصطلح "المؤسسة المالية الإسلامية" الوارد استخدامه في إطار عمل الحوكمة الشرعية الآتي :

- (أ) أي مصرف إسلامي مرخص وفق قانون المصرفية الإسلامية لعام 1983م.
- (ب) أي شركة تكافل أو إعادة تكافل مسجلة وفق قانون التكافل لعام 1984م.
- (ت) أي مؤسسة مالية مرخصة وفق قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام 1989م، ومُشاركة في نظام المصرفية الإسلامية.
- (ث) أي مؤسسة مالية تموية معتمدة وفق قانون المؤسسات المالية التنموية لعام 2002م، ومُشاركة في نظام المصرفية الإسلامية .

ثالثاً- هيكل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المالي:

لقد وضع البنك المركزي المالي هيكلًا خاصًا للحوكمة الشرعية ينظم سير المؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لسلطته الرقابية. ويرتب العلاقة بين مختلف العناصر المكونة لهذا الهيكل. وقد لخصه في الترتيب الهرمي الآتي:

الشكل رقم 01: هيكل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الماليزية



المصدر: البنك المركزي الماليزي

رابعاً- أهم عناصر إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي الماليزي:

أولاً- المتطلبات العامة للمؤسسة المالية:

يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التأكد من أن أهدافها وعملياتها وأعمالها التجارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع مراحل عملها.

يجب على المؤسسات التأكد من فعالية ومسؤولية أجهزتها، وتعزيز وظائف التزام الشرعي على أن تكون مدعومة بعمليات مناسبة لإدارة المخاطر، وتتوفر على قدرات بحثية متقدمة .

يجب أن يتم الاسترشاد في بناء هيكل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بمجموعة من السياسات والإجراءات التي تعطي مزيد من التوضيح لأدوار الهيكل والمسؤوليات والمسؤوليات وواجبات مختلف أجهزة الحوكمة في المؤسسة.

يجب تأسيس قناة رسمية لإعداد التقارير في الأجهزة الرئيسية من أجل السماح بالإبلاغ عن القضايا الشرعية التي يجب الإطلاع بها على نحو فعال .

ثانياً- المهام المتعلقة بالأجهزة والوظائف الرئيسية:

لقد ضبط البنك المركزي الماليزي الأجهزة المنظمة لعمل المؤسسات المالية من خلال ضبط وظائف كل جهة، وتحديد مسؤولياتها تحديداً دقيقة، وهذه الجهات تتناول الآتي:

-مجلس الإدارة :

وتتمثل مسؤولياته ومهامه في الآتي:

- مُساءل و مسؤول عن الهيكل الكلي لإطار الحوكمة الشرعية والالتزام بالشرعية.
- المصادقة على جميع السياسات المتعلقة بالقضايا الشرعية.
- التأكد من أن الإدارة تقوم بتوفير المعلومات والإفصاح التام إلى الهيئة الشرعية.
- تعيين الهيئة الشرعية بناء على توصية لجنة الترشيحات في المؤسسة.
- الاعتراف باستقلال الهيئة الشرعية، والتأكد من خلوها من أي تأثيرات سلبية.
- الالتزام باعتماد قرارات الهيئة الشرعية وأن يتم تطبيقها من قبل المؤسسة.
- يكون لديه فهم معقول لمبادئ الشرعية وتطبيقها الواسع في المصرفية الإسلامية.
- تطوير مجموعة من المعايير الملائمة والمناسبة للهيئة الشرعية.
- مراجعة أداء الهيئة الشرعية لقياس مستوى الكفاءة والمعرفة والمساهمات.

-الهيئة الشرعية :

وتتمثل مسؤولياتها ومهامه في الآتي:

- مسؤولية ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية
- يجب عليها الإضطلاع بدور الرقابة على عمليات المؤسسة التجارية.
- تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم مدخلات إلى المؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية.
- التصديق على السياسات والإجراءات الشرعية التي تعدها المؤسسة.
- التصديق والتحقق من صحة المستندات ذات الصلة مثل المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية وغير ذلك.
- تقديم التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة مما يعكس استقلاليتها عن إدارة المؤسسة والأطراف الأخرى
- إبلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع.
- تعزيز المعرفة في الشرعية والتمويل الإسلامي وكذلك مواكبة شؤون المؤسسة الإسلامية.
- الالتزام بالسرية في كل الأوقات ولا يجوز استخدام المعلومات بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة.

- الإدارة :

وتتمثل مسؤولياته ومهامه في الآتي:

- مسؤولية عن مراعاة وتطبيق قرارات الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة والهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي.
- الإفصاح اللازم وإعطاء المعلومات التي تحتاجها الهيئة الشرعية بطريقة صحيحة ونزيهة وشفافة في أي من المجالات التي تحتاج إلى مزيد توضيح من قبل الهيئة
- توفير الموارد الكافية والقوى العاملة لدعم البنية التحتية للحوكمة الشرعية. ضمان أن السياسات والإجراءات الشرعية يمكن الوصول إليها في كل الأوقات لأولئك المعنيين بتطبيق الحوكمة الشرعية.
- توفير برامج التعليم والتدريب المستمر لأصحاب المصالح الداخلية الرئيسيين بما في ذلك مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والموظفين المعنيين بالأمر الشرعية.
- تطوير واعتماد ثقافة شمولية للالتزام بأحكام الشرعية داخل المؤسسة.
- إخطار مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وكذلك البنك فوراً في حال أن الإدارة على علم ببعض العمليات التجارية التي لا تتوافق مع الشرعية.

ثالثاً- وظائف المراجعة والتدقيق الشرعي :

يقسم البنك المركزي الماليزي موضوع التدقيق إلى قسمين: قسم يتعلق بالمراجعة الشرعية وهو يتناول المسائل القبلية، وقسم يتناول التدقيق الشرعية وهو يتناول المراجعة البعدية الدورية.

خامساً- الإفصاح والشفافية : تقارير الهيئة الشرعية

لقد أعدت ماليزيا ضمن فقرة GP8-i المبادئ الإرشادية بشأن إعداد التقارير المالية في المصارف الإسلامية (2005) وفقرة : GPT6 المبادئ الإرشادية بشأن التقارير المالية في شركات التكافل: هذان الدليلان يوفران المتطلبات للإفصاح بما في ذلك تقرير الهيئة الشرعية. وهذا ما أعيد التأكيد عليه مرة أخرى في إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2010).

أصدرت أيوفي معياراً يتعلق بتشكيل الهيئة الشرعية/تقارير مجلس الرقابة الشرعية (GSIFI No 1) والذي صار نافذاً في 1999.

إطار الحوكمة الشرعية الذي أصدره البنك المركزي الماليزي تبنى معيار أيوفي طبقاً للوائح التنظيمية المصرفية المحلية، وهي خطوة جيدة لأنها تسمح بالمقارنة المباشرة لتقارير الهيئات الشرعية في مختلف البلدان . الحد الأدنى للإفصاح: إطار الحوكمة الشرعية.

الملاحق المدرجة ضمن نص معيار الحوكمة الشرعية

لقد ختم معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي الماليزي بتسطينة ثمانية ملاحق هي:

ملحق رقم 1: قائمة بالأدلة الإرشادية ذات العلاقة

2007/1/24	(GP1-i) (BNM/RH/GL/002-1) المرخصة
2004/11/8	(BNM/RH/GL/004-1) التكافل
2005/7/1	(BNM/RH/GL/002-2) المرخصة
2010/7/1	(BNM/RH/GL 013-4) المرخصة
2009/5/18	(BNM/RH GL 008-3) جديدة
2009/7/1	(BNM/RH/GL 010-14) التكافل
2003/6/23	(BNM/RH/GL/002-4) المرخصة
2008/7/22	(BNM/RH/GL/004-8) التكافل

ملحق رقم 2: معايير الشخص "المناسب والملائم" للعمل في الهيئة الشرعية

تعيين هيئة الرقابة الشرعية

1. يقوم مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات بتسمية أعضاء الهيئة الشرعية وتعيينهم.
2. يعتمد التعيين وإعادة التعيين لأعضاء الهيئة الشرعية على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي وهيئته الشرعية.
3. في حال الموافقة على التعيين أو إعادة التعيين فإنه يحق للبنك المركزي فرض الشروط التي يراها مناسبة إضافة إلى الشروط الواردة في الإطار. وعدم الامتثال لأي شرط يلغي الموافقة.

إجراءات تقديم الطلبات للهيئة الشرعية

1. في معالجة الطلب المقدم من قبل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية؛ يجب إجراء فحص للتحقق من أن العضو المقترح شخص "مؤهل ومناسب". ويجب كذلك إجراء فحص مماثل عند إعادة تعيين العضو.

2. عند انتهاء مدة عقد العضو - وإلى أن يعطي البنك المركزي موافقته لتجديد مدة العقد - لا يعد العضو أحد أعضاء الهيئة الشرعية ولا يُسمح له بمزاولة دوره كعضو في الهيئة الشرعية للمؤسسة التي يعمل فيها.
3. يجب على المؤسسة الامتناع عن الإعلان للجمهور بأي تغييرات مقترحة في هيئتها الشرعية قبل الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية للمضي قدما في تلك التغييرات.
4. يجب تقديم طلب التعيين أو إعادة التعيين لأعضاء الهيئة الشرعية قبل ستين يوما على الأقل من التاريخ المقترح للتعيين. يتم تقديم الطلب في النموذج رقم 1 BNM/JKS كما هو مرفق في الملحق رقم 8.

استقالة أعضاء الهيئة الشرعية وإفالتهم

1. على المؤسسة المالية الإسلامية إخطار البنك المركزي بأي استقالة أو إقالة لأي عضو من أعضاء الهيئة الشرعية في غضون 14 يوما من تاريخ الاستقالة أو الإقالة مع توضيح أسباب ذلك.
2. لا تعد الاستقالة نافذة المفعول إلا بعد موافقة البنك المركزي وهيئته الشرعية.

المؤهلات

1. يجب أن يكون عضو الهيئة الشرعية شخصا مسلما. ولا يجوز لأي شركة أو مؤسسة أو أي كيان آخر تأسيس هيئة شرعية خاصة بإطار الحوكمة هذا فقط.
2. يجب أن يكون أغلب أعضاء الهيئة الشرعية حاصلين على شهادة البكالوريوس في الشريعة من جامعة معترف بها على أن تتضمن دراستهم في مستوى البكالوريوس مادتي أصول الفقه وفقه المعاملات (المعاملات المالية والقانون التجاري الإسلامي).
3. أن يكون أعضاء الهيئة الشرعية على معرفة تامة باللغة العربية تحدثا وكتابة كما يجب أن يكون لديهم فهم جيد للغة الماليزية والإنجليزية.
4. يُمكن للهيئة الشرعية أن تضم خبراء من تخصصات مختلفة مثل التمويل والقانون وذلك له أثر في تدعيم المداورات والمناقشات الشرعية وتوسعتها على أن لا يُشكل هؤلاء الخبراء الأغلبية في الهيئة.
5. يُستحسن أن يتم تشكيل الهيئة من أعضاء ذوي اختصاصات متنوعة من حيث المؤهلات والخبرة والمعرفة.

استبعاد عضو الهيئة الشرعية

1. يجب أن يكون أعضاء الهيئة الشرعية ممن يتمتعون بالنزاهة والأخلاق والسمعة الطيبة. ويحتفظ البنك المركزي جنبا إلى جنب مع هيئته الشرعية بحق استبعاد أي عضو لا يستوفي الشروط لا سيما أولئك الأعضاء الذين يرتكبون إحدى المخالفات التالية:
 - أ. تصرف العضو بطريقة تثير الشكوك في قدرته على مزاولة مهامه كعضو هيئة شرعية.
 - ب. غياب 75% من اجتماعات الهيئة الشرعية خلال عام من دون عذر مقبول.
 - ج. إفلاس العضو، أو تقديم التماس إفلاس ضد العضو بموجب قوانين الإفلاس.
 - د. أن يصدر ضده حكم قضائي في أي جريمة خطيرة أو جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة عام أو أكثر.
 - هـ. أن لا يكون خاضعا لأي أمر اعتقال أو مراقبة أو إقامة جبرية أو نفي.
2. في حال كان العضو عرضة لأي من المسوغات التي تجعله غير مؤهل لعضوية الهيئة الشرعية أو أنه لم يعد مؤهلا لشغل هذا المنصب حسب المنصوص عليه في هذا الإطار، وبعد أخذ الموافقة من البنك المركزي وهيئته الشرعية فإنه يجب على المؤسسة المالية إنهاء خدمات هذا العضو.

القائمة السلبية

1. يجب على عضو الهيئة الشرعية أن لا تكون لديه أي علاقة بأشخاص معينين يمكن لتلك العلاقة أن تتسبب أو يمكن النظر إليها على أنها تدخل في ممارسته لإصدار أحكام مستقلة. هؤلاء الأشخاص هم:
 - أ. أحد أعضاء العائلة المباشرين مثل الزوج أو الأطفال أو الإخوة الموظفين حالياً أو الذين كانوا موظفين خلال العام الفائت لدى المؤسسة المالية التي يعمل فيها العضو أو أي من الكيانات التابعة لها، وكانوا موظفين كمديرين تنفيذيين أو كانوا أعضاء مجلس إدارة غير مستقلين.
 - ب. الشريك أساسي، أو الشريك (في حصة 5% أو أكثر) أو كان الشخص يعمل في منصب تنفيذي، أو كان مديراً لأي مؤسسة تجارية ربحية لها علاقة بالمؤسسة المالية الإسلامية أو أحد الكيانات التابعة لها، أو عمل مديراً لمؤسسة تجارية تلقت مبالغ مالية ضخمة من المؤسسة المالية الإسلامية أو أحد كياناتها في العام المالي الحالي أو العام المنصرم.
2. يجب أن لا يكون عضو الهيئة الشرعية:
 - أ. موظفاً لدى المؤسسة أو إحدى الشركات التابعة لها خلال العام الحالي والماضي.
 - ب. عضو هيئة شرعية لمؤسسة مالية أخرى تعمل في الصناعة نفسها.

ملحق رقم 3: تقرير الهيئة الشرعية

تقرير الهيئة الشرعية

نحن مطالبون وفقاً لكتاب التعيين بتقديم التقرير التالي:

لقد قمنا بمراجعة الأصول والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي أدخلتها مؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية خلال الفترة المنتهية في XX/XX/XXXX. ولقد قمنا بهذه المراجعة من أجل إيداع رأينا حول ما إذا كانت مؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية قد التزمت بأصول الشريعة والتزمت بالقواعد والأحكام الشرعية التي أصدرتها الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي وكذلك القرارات التي أصدرناها نحن في هذه الهيئة. إن إدارة مؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية مسؤولة عن ضمان سير كل عمليات المؤسسة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وإن مسؤوليتنا أن نقدم رأياً مستقلاً بناء على مراجعتنا لعمليات المؤسسة وتقديم تقرير بذلك إليكم. وقد قمنا بمراجعة العمل الذي قامت به كل من المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي المتضمن -بناء على أساس الاختبار- فحص كل نوع معاملة وفحص الوثائق ذات الصلة والإجراءات المعتمدة من قبل مؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية. وقد قمنا بالتخطيط وعمل مراجعة وذلك بالحصول على كافة المعلومات والإيضاحات التي رأينا أنها ضرورية من أجل تزويدنا بأدلة كافية وبذلك يمكننا إعطاء تأكيد معقول بأن مؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية لم تقم بأي انتهاك لأصول شرعية.

وفي رأينا:

1. وبعد قيامنا بمراجعة العقود والمعاملات والصفقات التي قامت بها مؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية خلال العام المنصرم المنتهي في XX/XX/XXXX ووجدناها متفقة مع مبادئ الشريعة.
 2. توزيع الأرباح وتحميل الخسائر المتعلقة بالحسابات الاستثمارية تتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. (يجب أن تشمل فقرة الرأي (رأي الهيئة) عند الحاجة على الأمور التالية):
 3. كل الأرباح التي تحققت من مصادر أو بوسائل غير مباحة شرعاً تم التخلص منها بصرفها في الأعمال الخيرية.
 4. تم احتساب الزكاة وفقاً لمبادئ الشريعة.
- نحن أعضاء الهيئة الشرعية لمؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية نؤكد بأن عمليات مؤسسة (أ ب) المالية الإسلامية للسنة المالية المنتهية في XX/XX/XXXX قد تم تنفيذها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

رئيس الهيئة الشرعية:

(الاسم:)

الهيئة الشرعية:

(الاسم:)

ملحق رقم 4: واجبات الهيئة الشرعية ومسؤولياتها ومحاسبتها

تضطلع الهيئة بالواجبات والمسؤوليات الرئيسية الآتية:

1. المسؤولية والمحاسبة.
يُتوقع من أعضاء الهيئة الشرعية أن يدركوا أنهم أثناء أدائهم لواجباتهم وتحملهم لمسؤولياتهم مساءلون ومحاسبون عن أرائهم وقراراتهم التي يصدرونها.
2. تقديم المشورة لمجلس الإدارة وللمؤسسة.
على الهيئة الشرعية تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم المساعدة للمؤسسة في كل ما يتعلق بالقضايا الشرعية وذلك من أجل أن تلتزم المؤسسة بمبادئ الشريعة في كل الأوقات.
3. المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية.
على الهيئة القيام بالمصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية التي تُعدها المؤسسة وضمان أن تلك السياسات والإجراءات لا تحتوي على ما يخالف الشريعة الإسلامية.
4. المصادقة والتحقق من صحة الوثائق.
من أجل ضمان أن منتجات المؤسسة المالية تتفق مع مبادئ الشريعة فإنه يجب على الهيئة الشرعية المصادقة على ما يلي:
 - أ. الأحكام والشروط الواردة في النماذج أو العقود أو الاتفاقيات أو المستندات القانونية الأخرى المستخدمة في إجراء المعاملات.
 - ب. دليل استخدام المنتج والإعلانات التسويقية والرسوم التوضيحية للمبيعات والكتيبات الترويجية المستخدمة في تعريف المنتج ووصفه.
 5. تقييم أعمال المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي.
تقييم الأعمال المنجزة من قبل التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية هو من أجل ضمان أن تتوافق تلك الأعمال مع الشريعة، وهذا التقييم يشكل جزءا من واجبات الهيئة الشرعية المتمثل في تقديم تقييم لمدى الالتزام الشرعي في المؤسسة وضمان صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي.
 6. تقديم المساعدة للأطراف ذات العلاقة فيما يخص القضايا الشرعية.
يمكن للأطراف ذات العلاقة داخل المؤسسة مثل المستشار القانوني، أو مدقق الحسابات، أو المستشار التابع للمؤسسة طلب مساعدة الهيئة فيما يتعلق بالأمور الشرعية وعلى الهيئة تقديم المساعدة اللازمة المطلوبة لأي طرف من تلك الأطراف.
 7. تقديم المشورة بشأن المسائل التي سيتم رفعها إلى الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي.
يجوز للهيئة الشرعية أن توصي المؤسسة باستشارة الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي بخصوص المسائل التي لا يمكن حلها.
 8. تقديم الآراء الشرعية المكتوبة.
9. يجب على الهيئة الشرعية تقديم آراء شرعية مكتوبة، وذلك في الحالات التي تحتاج فيها المؤسسة إلى استشارة الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي لمزيد من التوضيحات أو المداولات أو في الحالات التي تتقدم فيها المؤسسة بطلبات إلى البنك المركزي للحصول على موافقته على منتجات جديدة.

ملحق رقم 5: الإجراءات العملية للهيئة الشرعية

الاجتماعات الاعتيادية والحضور

1. يجب عقد الاجتماعات بشكل منتظم وذلك لضمان ما يلي:
 - أ. بقاء الهيئة على اتصال كاف مع أعمال المؤسسة.
 - ب. ضمان أن لا تتأثر أعمال المؤسسة بشكل سلبي بسبب صعوبة الحصول على موافقة الهيئة على السياسات والقرارات.
2. يجب أن تُعقد اجتماعات الهيئة مرة واحدة على الأقل كل شهرين.
3. يُتوقع من عضو الهيئة الشرعية المساهمة الفعالة وتوفير الوقت والمجهودات الكافية لأداء مهامه وواجباته بشكل فعال. ويجب على العضو حضور ما لا يقل عن 75% من اجتماعات الهيئة المنعقدة خلال سنة مالية. وفي حالات الضرورة فإنه يمكن المشاركة في اجتماعات الهيئة من خلال مؤتمرات الفيديو والهاتف.
4. يجب الإفصاح في التقرير السنوي عن عدد الاجتماعات التي قامت بها الهيئة خلال العام كما يجب الإفصاح عن عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
 - الحد الأدنى لعدد الأعضاء المشاركين في أي اجتماع
1. يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية في أي اجتماع عن الثلثين على أن يكون أغلب الثلثين من الأعضاء الذين يمتلكون خلفية شرعية.
 - عملية اتخاذ القرارات
1. يجب أن يتم اتخاذ القرارات على أساس ثلثي الأعضاء الحاضرين، على أن يكون ثلثا المصوتين من الحاضرين ممن لديهم خلفية شرعية.

رئيس الهيئة الشرعية

1. يجب أن يكون رئيس الهيئة الشرعية عضوا مؤهلا يمتلك خلفية شرعية.
2. في حال عدم تمكن رئيس الهيئة الشرعية من حضور أي اجتماع فإن على الأعضاء اختيار واحد منهم ليصبح الرئيس النائب الذي يتراأس ذلك الاجتماع. ويجب أن يكون الرئيس النائب ممن لديهم خلفية شرعية.
 - إعداد التقارير
1. يجب على الهيئة أن تسجل في تقريرها المرسل إلى مجلس الإدارة قلقها بشأن أي مخالفات شرعية.

ملحق رقم 6: عملية تطوير المنتجات

1. إن من أهم الأهداف لأي مؤسسة مالية إسلامية تقديم منتجات متوافقة مع الشريعة في السوق لتلبية احتياجات العملاء. وفي هذا الصدد فإنه يجب على المؤسسة المالية التأكد من أن عملية تطوير المنتج عملية شاملة وقوية وذلك للتقليل من احتمال بطلان المنتج لأسباب شرعية.
2. بشكل عام، قد تحدث حالات من عدم الالتزام بالشريعة أثناء تطوير المنتجات وهذا قد ينشأ من سوء هيكل المنتج أو نقص البحوث الداخلية لفهم المفاهيم الشرعية المناسبة واستيعابها، أو من إساءة عرض المنتج في مرحلة الإصدار أو التسويق.

3. يجب على المؤسسة الإقرار بأن عملية إدارة مؤسسة مالية على أساس شرعي هي عملية مستمرة وتتطلب من المؤسسة أن تكون لديها تدابير وضوابط كافية؛ ومن ذلك وجود أدوات لتقليل المخاطر بإمكانها معالجة حالات الإخلال بالشرعية أو التقليل منها.

4. لذا يتوقع من المؤسسة أن تحيل كل القضايا الشرعية المتعلقة بعملية تصميم المنتج وتطويره من البداية إلى النهاية إلى الهيئة الشرعية. يجب أن يتم اتخاذ القرار بشكل شامل وذلك من أجل أن تكون المداولات التي تقوم بها الهيئة فعالة. وهذا يشمل شرح عملية التطوير، والمستندات المستخدمة والمعلومات الأخرى الضرورية.

5. يجب أن تتم المصادقة على جميع المنتجات الجديدة من قبل الهيئة الشرعية كما يجب أن تكون تلك المنتجات مدعّمة بالمصادر والأدلة والتعليقات الفقهية ذات العلاقة. كما يجب أن تكون هناك عملية مداولات دقيقة داخل الهيئة الشرعية، وكذلك تدقيق مفصل في العقود والمستندات الأخرى التي لها صلة بالمنتجات أو المعاملات.

6. عملية تطوير المنتج تشمل المصادقة على المنتج في مرحلتين: مرحلة ما قبل المنتج وهي عملية هيكلية المنتج وتطويره قبل تقديمه في السوق. والمرحلة الثانية مرحلة ما بعد المنتج وهي العملية التي يكون المنتج فيها قد تم عرضه على العملاء وتم تنفيذ جميع المعاملات المتعلقة به.

المصادقة على المنتج: مرحلة ما قبل المنتج

1. تشمل عملية المصادقة في هذه المرحلة على إصدار القرارات الشرعية، وعملية هيكلية المنتج أو تصميمه المدعومة ببحث شرعي شامل وتدقيق في العقود والاتفاقيات، وكذلك التأكد من موافقة المنتج للشرعية قبل عرضه على العملاء.

2. يجب أن يتم إصدار القرارات الشرعية في شكل رسمي شفاف، ويجب أن تكون القرارات موثقة توثيقاً جيداً ومصدّقة من قبل مجلس الإدارة والهيئة الشرعية.

3. يجب على الإدارة التأكد من أن عملية المصادقة على المنتج في هذه المرحلة تشمل -بالإضافة إلى عدة أمور أخرى- ما يلي: مراجعة المفاهيم والهيكل ودفتر الشروط والوثائق والسياسات والإجراءات والنشرات والكتيبات ومواد الدعاية. ويجب أن تُصدق الوثائق من قبل الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة.

المصادقة على المنتج: مرحلة ما بعد المنتج

1. تشمل المصادقة على المنتج في هذه المرحلة مراقبة تطبيق المنتج للتأكد من موافقة ما تم تطبيقه مع مبادئ الشرعية، وكذلك يجب تحديد مجال المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالشرعية واقتراح الإجراءات المناسبة لتقديمها إلى الإدارة.

2. يجب على إدارة المؤسسة التأكد من أن المصادقة في هذه المرحلة تحت إطار الحوكمة الشرعية تشمل المراجعة الشرعية الداخلية وإعداد التقارير المتعلقة بالحوكمة الشرعية. ومن دون المداومة على متابعة مثل هذه الأمور فإن المؤسسة لن تكون قادرة على مراقبة مدى انسجام التزامها بالشرعية، بالإضافة إلى عدم قدرتها -بشكل فعال- على إدارة المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالشرعية التي قد تنشأ بمرور الوقت.

ملحق رقم 7: نموذج الطلب للتعيين في الهيئة الشرعية

نموذج تعيين عضو في الهيئة الشرعية

التعليمات

يجب أن يتم تعبئة هذا النموذج 1 BNM/JKS من قبل المرشح لعضوية الهيئة الشرعية والذي تم ترشيحه من قبل المؤسسة. إذا لم تكن المساحة المخصصة كافية فيمكن إرفاق ورقة إضافية. الرجاء التوقيع على كل صفحة بما فيها

الصفحات الإضافية وتقديم كل المعلومات السابقة والحالية كما هو مطلوب في هذا النموذج. اكتب "غير متوفر" أو "لا ينطبق" في حال ما إذا كانت بعض الأمور لا علاقة لها بالمرشح. يتم إرسال النموذج المعبأ إلى العنوان التالي:

Pengarah
Jabatan Perbankan Islam dan Takaful
Bank Negara Malaysia
Jalan Dato' Onn
50480Kuala Lumpur

الخلاصة:

في ختام هذه الورقة التي هدفت إلى بيان الإطار النظري لموضوع حوكمة المؤسسات المالية، وقدمت خلاصة التجربة الماليزية في موضوع الحوكمة من خلال معيار الحوكمة الصادر عن البنك المركزي الماليزي سنة 2010م، والمطبق بداية سنة 2011م، فإن الجهد المطلوب في الدول التي تروم النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية، القيام ببحوث نظرية مقارنة للمعايير الدولية والمحلية لموضوع حوكمة المؤسسات عموماً، وحوكمة المؤسسات المالية على وجه الخصوص، تستخلص منا أبرز ما في هذه المعايير من بنود تسهم في النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية. كما أن المطلوب من الجهات المنظمة لاسيما المصارف المركزية، القيام بمتابعة تطبيق مبادئ هذه الحوكمة، لأنها تتطلب رئيساً لضبط هذه المؤسسات، وهي من أبرز ضمانات ازدهارها وتقديمها قيمة مضافة. والأمر ينسحب على المؤسسات المالية الخاصة لأن أعمالها الحوكمة يضمن استمرار مصداقيتها، وبالتالي قوة منافستها في السوق المحلي والدولي.

الهوامش والمراجع :

¹OECD Principles of Corporate Governance 2004 p5

¹Cadbury Report (UK), 1992

¹http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf p3

¹<http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>

¹http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf p3

¹<http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، سنة 2010م.

¹<http://www.bis.org/publ/bcbs176.pdf>

¹<http://www.banquecentrale.gov.sy/mone-poli-ar/cmc/cmc-489-2ar.pdf>

¹<http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=7&pg=1038&ac=352&bb=file1>

¹<http://www.sc.com.my/corporate-governance-blueprint-2011/>